

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الرعاية الكبرى تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة بغير أجل .

الثانية يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها .

فلو ادعى عليه أنه قتل أباه منفردا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو أقر الثاني إلا أن يقول غلطت أو كذبت في الأولى فالأولى تقبل .
قاله في الترغيب .

وقدمه في الفروع لإمكانه والحق لا يعدوهما .

وقال في الرعاية من أقر لزيد بشيء ثم ادعاه وذكر تلقيه منه سمع وإلا فلا .

وإن أخذ منه بينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه يحتمل وجهين .

الثالثة لو قال كان بيدك أو لك أمس وهو ملكي الآن لزمه سبب زوال يده على أصح الوجهين .
والوجه الثاني لا يلزمه .

وقيل يلزمه في الثانية دون الأولى .

قال في الفروع فيتوجه على الوجهين .

ولو أقام المقر بينة أنه له ولم يبين سببا هل تقبل .

وتقدم الكفاية بشهرته عند الخصمين أو الحاكم قريبا .

الرابعة لو أحضر ورقة فيها دعوى محررة وقال أدعى بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع قاله في الرعاية .

وقال في الفروع لا يكفي قوله عن دعوى في ورقة أدعى بما فيها .

الخامسة تسمع دعوى استيلاء وكتابه وتدبير على الصحيح من المذهب